الأمم المتحدة

UNEP/EA.6/Res.12

Distr.: General
5 March 2024

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة السادسة
نيروبي، 26 شباط/فبراير–1 آذار/مارس 2024

قرار اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 1 آذار/مارس 2024

12/6– المساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 وجميع مبادئه ذات الصلة، وقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير إلى قراريها 15/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 و1/3 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تدرك أن النزاعات المسلحة يمكن أن تعوق تقديم الخدمات الأساسية وتقوض الإدارة البيئية الفعالة، وأن التدهور البيئي في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع يمكن أن يكون له ضرر على صحة البشر ورفاههم وسبل عيشهم، مع تعرض الناس في جميع الأوضاع الهشة[1] لهذه الأضرار بوجه خاص،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المساعدة البيئية الفعالة والشاملة والمستدامة في التعافي من النزاع وتحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 242/53 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1999 والمعنون ''تقرير الأمين العام عن البيئة والمستوطنات البشرية''، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أنه لا ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً لولايته، أن يشارك في تحديد النزاعات أو منعها أو تسويتها، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة 337/57 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2003 بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بالحاجة إلى تعميم وتنسيق منع نشوب النزاعات المسلحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأهابت بجميع أجهزتها ومنظماتها وهيئاتها ذات الصلة أن تنظر، وفقاً لولاية كل منها، في أفضل السبل لإدراج منظور لمنع نشوب النزاعات في أنشطتها، حسب الاقتضاء،

(1) بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية واللاجئين والنازحين داخلياً والأشخاص الخاضعين للاحتلال ومجموعات أخرى.

وإذ تلاحظ أن مسألة جمع البيانات البيئية وتبادلها أمر حيوي من أجل الاسترشاد بتلك البيانات في تقديم المساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، وأن الدول المتضررة من النزاع المسلح قد تحتاج إلى مساعدة تقنية في تحديد شدة الضرر البيئي،

وإذ تضع في اعتبارها أن من شأن التعاون الدولي أن يدعم المساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة رحبت، في قرارها 104/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، في جملة أمور، باختتام أعمال لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛ وأحاطت علما بالمبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، التي أرفق نصها بذلك القرار، مشفوعاً بالتعليقات عليها؛ وشجعت على نشرها على أوسع نطاق ممكن،

1- تحث الدول على التقيد بقواعد القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بحماية البيئة في المناطق المتضررة من النزاع المسلح؛

2- تدعو الدول إلى أن تحيط علماً بمبادئ لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء،

3- تشجع الدول على النظر في كيفية زيادة فعالية المساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح؛

4- تطلب إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تقدم، رهناً بتوافر الموارد، وبإشراف لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقريرا إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة عن تقديم البرنامج المساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، وتحديد وتطوير توجيهات تقنية، بما يشمل الممارسات الجديدة والناشئة، بشأن جمع البيانات عن الأضرار البيئية المرتبطة بالنزاع المسلح؛

5- تشجع المديرة التنفيذية على أن تعمل، رهنا بتوافر الموارد، على تعزيز تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل تقديم المساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، بناء على طلبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة؛

6- تطلب إلى المديرة التنفيذية أن تدرج، بالتشاور مع الدول، المساعدة البيئية والتعافي في المناطق المتضررة من النزاع المسلح في وضع الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2026-2029 التي ستنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السابعة؛

7- تطلب إلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها السابعة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.